مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص277 – ص311 يناير2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها

د. محمد شريف مصطفى
كلية العلوم التربوية والآداب الجامعية/ الأونروا
istetim@ yahoo.com

ملخص: يتناول هذا البحث القاعدة الأصولية بمعناها الخاص لها، والتي يعتمد عليها المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين كالعبادات والمعاملات، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة المتنافية. وقد تناول هذا البحث تعريف القاعدة الأصولية، وأهميتها التشريعية، وسماتها، والمستندات التي تقوم عليها، وأقسامها، وطرق استنباط الأحكام الشرعية منها.

Fundamentals of Methodology and Methods for Deriving Juris Prudential Verdicts Therefrom

Abstract: This paper deals with fundamentals of methodology (Qawaid al- usol) in the particular meaning thereof, on with the jurisprudent rely in deriving jurisprudential verdicts relating to the responsible actions such as, worships and transactions, or weighting between the different incompatible juris prudential state mints Also, this paper deals with the definition of a fan demented of methodology, its jurisprudential importance, characteristics and divisions. Furthermore, it deals with references on which fundamentals of methodology rely on and methods for deriving juris prudential verdicts therefrom.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد: فإن القواعد الأصولية لها إطلاقان:

الأول: عام، ويتناول كل مسائل ومباحث وموضوعات علم أصول الفقه. وبناء على هذا الإطلاق فإن القواعد الأصولية وأصول الفقه مترادفان لمعنى واحد.

الثاني: خاص، ويتناول الأسس التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأقوال الفقهية المتنافية المتضادة، فهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من أصول الفقه.

فالقواعد بالمعنى الخاص هي لب أصول الفقه، وباقي مسائل ومباحث أصول الفقه توضيح وبيان وتكملة لها. ومع أهميتها فالاهتمام بها قليل وكذلك الكتابة، فلهذا أردت أن يكون بحثي هذا دعوة للنهوض بأصول الفقه، وذلك بإعادته إلى الغاية التي وُجِدَ من أجلها، وهي: تحقيق الملكة التي يقتدر بها طالب العلم الشرعي على التعامل مع النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها،

والترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة. لذا أدعو إلى تغيير طريقة تدريس أصول الفقه، والتي تقوم على تدريس الجانب النظري فقط، لأن الدراسة النظرية لا تنمي الملكة الأصولية والفقهية، بل لا بد من الجانب التطبيقي مع الجانب النظري، وربط الأصول بالفروع، ولا يتم هذا إلا بالتركيز على القواعد الأصولية بمعناها الخاص. وقد جعلت بحثي هذا مكونا من ستة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

الطلب الثاني: سمات القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: الأهمية التشريعية للقواعد الأصولية.

المطلب الرابع: المستندات التي تقوم عليها القواعد الأصولية.

المطلب الخامس: أقسام القواعد الأصولية.

المطلب السادس: طرق استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المطلب الأول

تعريف القاعدة الأصولية

تعريف القاعدة لغة:

للقاعدة في اللغة معانٍ كثيرة منها:

الأساس: أي الأساس الذي ينبني عليه غيره، سواء كان حسيا(1): كقوله تعالى: (وَإِذْ " # $ % البيت ') [البقرة: 127].

أي يرفع البناء فوق الأساس، لأن الأساس لا يرتفع، بل الذي يرتفع البناء الذي فوقه، أو معنويا: كقواعد الدين، أي أسسه.

1. أساطين البناء التي تعمده(2).
2. قواعد الهودج: وهن خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها(3).

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص239.

(2) لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص239، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج 9. ص60.

(3) لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص 239، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج1، ص328.

3. قواعد السحاب: أي أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء(1).

4. القواعد من النساء: وهن النساء الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الولد وعن الحيض وعن الزواج(2).

تعريف القاعدة بالمعنى العام:

عُرِّفت القاعدة بالمعنى العام سواء كانت أصولية، أو فقهية، أو نحوية، أو غير ذلك بتعريفات كثيرة، منها:

1. تعريف سعد الدين التفتازاني، بأنها:"حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه" (3).
2. تعريف الفيومي، بأنها:" الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"(4).
3. تعريف الجرجاني، بأنها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(5).
4. تعريف ابن الهمام، بأنها:" المفاهيم التصديقية الكلية"(6).
5. تعريف جلال الدين المحلي، بأنها:" قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"(7).
6. تعريف ابن النجار، بأنها:" عبارة عن صورة كلية تنطبق كلٌّ واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"(8).
7. تعريف أبو البقاء الكفوي، بأنها:" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(9).
8. تعريف التهانوي، بأنها: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"(10).

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص 239، ومعجم متن اللغة، أحمد رضا،ج4، ص 607.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص751، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج1، ص328.

(3) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، التفتازاني، ج1، ص52.

(4) المصباح المنير، الفيومي، ج2، ص 510.

(5) التعريفات، الجرجاني، ص 219.

(6) التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام، ص5.

(7) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج1، ص 38.

(8) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، ص44- 45.

(9) الكليات، الكفوي، ص 728.

(10) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ج5، ص1176.

وبإلقاء نظرة سريعة على هذه التعريفات، نجد أنها جميعا ذكرت كلمة(الكلية) كأساس لتعريف القاعدة، ثم أن أكثرها ذكر بأنها قضية، وبعضها حكم، وبعضها أمر، وبعضها مفاهيم تصديقية، وبعضها صور، وكلها متقاربة في المعنى، إلا أن كلمة "قضية" أدق وأشمل من كلمة حكم، لأن الحكم أحد أركان القاعدة، وكلمة القضية تتناول كل أركان القاعدة، وكذلك كلمة "قضية" أدق من كلمة "أمر" لأن فيها من التعميم ما ليس في "القضية" وذلك لشمولها المفردات الكلية التي لا تكون قواعد، كقضايا ومسائل الكون والعالم الخارجي مما لم يحكم فيها(1)، وكذلك أدق من كلمة "مفاهيم تصديقية" ومن كلمة "صور" لأن هاتين الكلمتين غير محددتين وغير واضحتيّ المعنى بشكل بيِّن.

وكذلك ذكرت معظم التعريفات قيد وهو "ينطبق على جزئياته" أو كلمات تفيد نفس المعنى، وهذا القيد موضح لمعنى الكلية، فكلمة الكلية تغني عنه.

التعريف المختار للقاعدة بالمعنى العام

ويمكن أن أعرِّف القاعدة بأنها:" قضية كلية". والفرق الأساسي بين تعريفي،وبقية التعريفات أنه جامع لكل ما يندرج تحته، فالقضية قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه(2)، وكلمة كلية تفيد أن القاعدة مشتملة على جميع ما يوافق ويناسب ما يندرج تحتها اشتمالا عاماً تاماً لكل جزئيات موضوعها، فلا يخرج منه شيء، وإن خرج منه شيء لا يؤثر، لأن العبرة بالأغلب، وخروج القليل لا يخرم القاعدة.

تعريف الأصولية:

الأصولية صفة للقواعد، ويخرج بهذا الوصف القواعد غير الأصولية، والأصولية مفردها أصل، والأصل يطلق على معانٍ منها:

- أسفل كل شيء .
- أساس الشيء الذي يقوم عليه .
- ما يبنى عليه الشيء، أو يستند إليه(3).

---

(1) القواعد الفقهية، الباحسين، ص 33.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص 226.

(3) المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، ج1، ص187، ومعجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، ص62، ولسان العرب، ابن منظور، ج1، ص 155، والمصباح المنير، الفيومي، ج1، ص16، ومعجم متن اللغة، أحمد رضا، ج1، ص 182، والمعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وآخرون، ج1، ص20.

تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها عَلَماً أو لقباً:

لم أجد للأصوليين القدماء فيما اطلعت عليه من كتبهم تعريفا للقاعدة الأصولية، لذا سأقتصر على تعريفات المحدثين الذين اطلعت على تعريفاتهم، ثم أذكر التعريف المختار.

1. تعريف الدكتور مصطفى سعيد الخن –رحمه الله – بأنها: "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"(1).
2. تعريف الدكتور محمد عثمان شبير، بأنها:" قضية كلية يُتَوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" (2).
3. تعريف الدكتور الجيلاني المريني، بأنها:" حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة" (3) .
4. تعريف الدكتور نور الدين عباسي، بأنها:" الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية، وغير النصية الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية" (4) .
5. تعريف الدكتور مسعود بن موسى الفلوسي، بأنها:" قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه" أو أنها "مبدأ كلي يُتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"(5) .
6. تعريف الطيب السنوسي أحمد، بأنها:" قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية"(6) .
7. تعريف الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، بأنها:" حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"(7) .

---

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الخن، ص 117.

(2) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، ص 27.

(3) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلاني المريني، ص55.

(4) التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، نور الدين عباسي، ص28.

(5) القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، فلوسي، ص19.

(6) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد، ص 400.

(7) نظرية التقعيد الأصولي، البدارين، ص 62.

8. تعريف الدكتور عبد الكريم حامدي، بأنها: " قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام"(1)

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أن: تعريف الدكتور مصطفى سعيد الخن – رحمه الله – صياغته ليست دقيقة. فقوله:"الأسس والخطط والمناهج" كلمات متقاربة في المعنى لا داعي إلا لواحدة منها، وكذلك قوله:" عند البدء والشروع" متقاربة في المعنى فلا داعي إلا لواحدة منها، وكذلك قوله:" ليشيد عليها صرح مذهبه" ليس كل مجتهد يجتهد من أجل أن يشيد صرح مذهب له.

وأما تعريف الدكتور محمد عثمان شبير، فتنقصه الدقة أيضاً، لأن قوله" يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية" يفيد أن القاعدة وسيلة لاستنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية فقط، بينما القاعدة الأصولية قد تكون أيضاً مستقلة بذاتها، كقاعدة: سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً.

وأما تعريف الدكتور الجيلاني المريني، فلا داعي للقيود التي وضعها للقاعدة، وهي قوله: "مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة" لأنها كلها سمات للحكم الكلي.

وأمّا تعريف الدكتور نور الدين عباسي، فإن تعريفه به زيادات لا داعي لها كقوله: "الاستقرائية المطردة" فهي سمات للكليات، وكذلك قوله:"الخاصة بالمجتهد المستقل" فالقواعد ليست خاصة بالمجتهد المستقل بل يستخدمها المجتهد غير المستقل كالمجتهد في المذهب، والمجتهد الجزئي.

وأما تعريف الدكتور مسعود بن موسى الفلوسي، فإنّ له تعريفان.

الأول منهما تعريف عام، ليس بمحدد، وأما التعريف الثاني فَيُعترضُ عليه بأن التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية قد يكون من الدليل التفصيلي، وهو الذي يدل على حكم معين، وقد يكون من الدليل الكلي، وهو الذي لا يدل على حكم معين كمطلق الإجماع.

وبنفس الكلام يُعترض على تعريف الطيب السنوسي.

وأما تعريف الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، فَيُعترضُ عليه بأن قوله: "محكم الصياغة" لا داعي لها لأنها قيود للحكم الكلي، وكذلك قوله "وكيفية الاستدلال بها" يغني عنها قوله "يتوسل به" .

وأما تعريف الدكتور عبد الكريم حامدي فيعترض عليه بأن قوله "لاستنباط الأحكام" جملة عامة، بحاجة لتقييد، وهو "لاستنباط الأحكام الشرعية العملية".

---

(1) أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، حامدي، ص25.

وبناءً على ما سبق يمكن أن أعرف القاعدة الأصولية بأنها: "**قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة**".

فالقاعدة الأصولية قضية كلية يَعتمد عليها المجتهد المستقل، وهو العالم الذي استجمع شروط الاجتهاد، والمجتهد المنتسب وهو الذي يجتهد في الفروع دون الأصول، فيلتزم أصول إمام مجتهد، مع عدم التزامه بآرائه في الفروع، والمجتهد في المذهب، هو من يتبع إماماً في أصوله وفروعه، ويجتهد في استنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها عن إمامه رأي.

والمجتهد الخاص (الجزئي): وهو من لديه القدرة على الاجتهاد في باب فقهي دون غيره، أو مسألة أو مسائل بعينها في استخراج الأحكام المستفادة من الشريعة المتعلقة بأعمال المكلفين كالعبادات والمعاملات، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة المتنافية. ويخرج بـ "العملية" الأحكام الشرعية الاعتقادية (أصول الدين)، فالقواعد وسائل لإظهار الحكم الشرعي العملي.

والقاعدة الأصولية كأي قاعدة مكونة من ركنين:

الأول: المسند إليه، **والثاني**: المسند، فالمسند إليه هو (الموضوع)، وهو الأمر الذي يذكر ليحكم عليه بنفي أو إثبات. والمسند وهو(المحمول) وهو الحكم الذي يحكم به على الموضوع(1) . فقولنا "العلة" هي المسند إليه (الموضوع) وقولنا: "لا تثبت إلا بدليل" هو المسند (المحمول) إذ حكم على العلة بعدم ثبوتها إلا بدليل.

المطلب الثاني

سمات القاعدة الأصولية

للقاعدة الأصولية سمات (صفات) هي:

أولاً: الصياغة الموجزة: فالقاعدة الأصولية ذات عبارات قليلة واضحة، بعيدة عن الالتباس والغموض، فمثلا قاعدة: "إنما تفيد الحصر"(2) وقاعدة: "النكرة في سياق النفي تعم"(3). هذه قواعد واضحة موجزة بلا زيادة في المبنى.

ثانياً: الاستيعاب والشمول: فتشتمل القاعدة الأصولية كل الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط بوساطتها، وكذلك غير موجهة إلى شخص معين، أو مجموعة من الناس، ولا إلى وقائع معينة،

---

(1) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، أحمد، ص 604.

(2) القواعد، ابن اللحام، ج1، ص458.

(3) التمهيد، الإسنوي، ص318.

ولا إلى أهل فترة زمنية معينة، فمثلا قاعدة: "خطاب النبي **r** لواحدٍ خطاب للأمة جميعاً ما لم يُخص"(1).

ثالثاً: **الصياغة الجازمة**: فالأصل أن تصاغ القاعدة الأصولية بطريقة غير مترددة، ويفهم منها معنىً واحداً، نحو: "يجوز تخصيص السنة بالسنة"(2) و"البيان يحصل بالقول"(3) وأما الصياغة غير الجازمة، فإنها تولد إرباكاً واضطراباً في الذهن، نحو:" الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به؟" و "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟" و "هل الأمر يقتضي التكرار؟" و "الفرض والواجب، هل هما مترادفان؟".

رابعاً: **عدم معارضتها أصول الشرع**: فكل قاعدة لا تتفق مع أصول الشريعة باطلة، ولا يعتد بها، ولا تعتبر قاعدة أصولية، ومن أمثلة القواعد التي تعتبر باطلة ملغية، لا يعتد بها ولا قيمة لها:

أ- الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها(4)

ب- الأحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت وبخاصة فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال(5).

ج- أفعال الرسول **r** في المجالات الاجتماعية والسياسية والعقوبات هي سياسة شرعية متغيرة لا أحكام ثابتة(6).

خامساً: **الاطِّراد**: فالأصل أن تكون القاعدة الأصولية مطّردة، أي بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فمثلاً قاعدة: "لا تكليف بما لا يطاق"(7) هذه القاعدة مطّردة بمعنى أن التكليف لا يكون إلا مع الطاقة، فطالما أنَّ هناك تكليفاً، فهو ضمن الطاقة، فإذا انتفت القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية انتفى التكليف. فإن لم يكن بين القاعدة ومؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فلا تعتبر قاعدة أصولية.

---

(1) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج3، ص323- 328.

(2) بذل النظر في الأصول، الأسمندي، ص227.

(3) العدة، أبو يعلى، ص43.

(4) نظرية التقعيد الأصولي، البدارين، ص130.

(5) المرجع السابق، ص130.

(6) المرجع السابق، ص130.

(7) المستصفى، الغزالي، ج1، ص163.

المطلب الثالث

الأهمية التشريعية للقواعد الأصولية

للقواعد الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، تتمثل فيما يلي:

أولاً: تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله -عز وجل- لأفعال العباد وتصرفاتهم.

ثانياً: حفظ الشريعة من خلال المنهج السليم في استنباط الأحكام الشرعية، فلا تتسرب إليها الأباطيل والأوهام والتأويلات الفاسدة.

ثالثاً: تجعل للمجتهد منهجاً يلتزم به في استنباط الأحكام الشرعية.

رابعاً: توضح للعلماء في كل عصر المنهج الذي يُلتزم به في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل (النوازل).

خامساً: تساهم في تكوين الملكة الفقهية القادرة على استنباط الأحكام الشرعية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.

سادساً: تعين على دراسة الفقه المقارن بين المذاهب، والترجيح بينها.

سابعاً: تشكل ضوابط لفهم القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

المطلب الرَّابع

المستندات التي تقوم عليها القواعد الأصولية

تعتمد وتبنى القواعد الأصولية على الأسس الآتية:

أولاً: القرآن الكريم:

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي اعتمدت وبنيت على القرآن الكريم:

1- قاعدة: "الحاكم هو الله عز وجل".

دليل هذه القاعدة، قول الله عز وجل: (o p q r s t u v ¦ x

y z { | ¦ ~ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ©) [الأنعام: 57].

2- قاعدة: "لا تكليف إلا بمقدور عليه".

دليل هذه القاعدة قول الله عز وجل: (لَا يُكَلِّفُ © نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ) [البقرة: 286].

ثانياً: السنة النبوية:

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي اعتمدت وبنيت على السنة النبوية:

1- قاعدة: "الأمر المطلق يفيد الوجوب".

ودليل هذه القاعدة ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما- أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي **r** لعباس: "يا عباس، ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً، فقال النبي **r** لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه" (1).

وجه الدلالة: أنَّ سؤال بريرة للنبي **r** بقولها: "يا رسول الله تأمرني"، فهمت منه أن الأمر المطلق يفيد الوجوب والإلزام، أي تريد بهذا القول الأمر فيجب عليَّ وقد أقرها النبي **r** على فهمها، ثمَّ بين لها أنه لا يأمرها. وإنما قال لها ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم(2).

2- قاعدة: "القياس حجة شرعية معتبرة".

ودليل هذه القاعدة ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رجلاً أتى النبي **r** فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غُلام أسود، فقال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها. قال: حمر قال: هل فيها من أورق. قال: نعم، قال: فأنّى ذلك. قال: لعله نَزَعَهُ عِرْق(3) قال: فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ(4).

وجه الدلالة: أنَّ النبي **r** نبه إلى أصل القياس ليقيس عليه حاله مع زوجته وولده، فكأنه قال: النسل من بني آدم كالنتاج من الإبل في عدم تأثير اللون بإلحاق كل بأصله، لجواز أن يكون نزعه عرق(5).

---

(1) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي **r** في زوج بريرة، حديث رقم (4979)، ج5، ص 2023. وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حُرّ أو عبد، حديث رقم (2231)، ج1، ص678. والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ج8، ص 245. وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت، حديث رقم (2075)، ج1، ص671.

(2) فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص514.

(3) يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، ج10، ص556.

(4) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، حديث رقم (4999)، ج5، ص 2023. ومسلم، كتاب اللعان، حديث رقم (1500)، ج2، ص1137.

(5) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الربيعة، ص90.

ثالثاً: الإجماع:

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بُنيت على الإجماع:

1. **قاعدة:** "مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين"(1).

قال الآمدي: "اتفق الكل على أنَّ مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً"(2).

2. **قاعدة:** "لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في مسألة اجتهد فيها، وغلب على ظنه حكم فيها"(3).

قال الغزالي: مسألة: في وجوب الاجتهاد على المجتهد، وتحريم التقليد عليه: وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بظن غيره، ويترك نظر نفسه، أمّا إذا لم يجتهد بعد، ولم ينظر، فإن كان عاجزاً عن الاجتهاد، كالعامي، فله التقليد، وهذا ليس مجتهداً"(4).

رابعاً: أصول الدِّين:

أصول الدِّين هو التوحيد والعقيدة (الجانب العقائدي من الدين).

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بُنِيت على أصول الدِّين:

1. **قاعدة:** عصمة النبي **r** ثابتة بالشرع لا بالعقل(5).
2. **قاعدة:** "لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع"(6).

خامساً: أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

الصحابي: عند الأصوليين: "مسلمٌ طالت صحبته مع النبي **r** مَتَّبعاً(7). وعند المحدثين: "هو من

---

(1) مختصر السؤل والأمل، ابن الحاجب، ج2، ص1186، والبحر المحيط، الزركشي، ج8، ص55.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج3، ص 195.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج3، ص233.

(4) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ج2، ص457.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج1، ص 128.

(6) البرهان، الجويني، ج1، ص86.

(7) مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور، ج2، ص158.

لقي النبي **r** مؤمناً ومات على الإسلام"(1). والصحابة هم أفضل الناس بعد النبي **r** علماً وعملاً وأخلاقاً ورأياً، وكلهم عدول، ولا قيمة لرأي من شذ وطعن أو غمز بهم، أو بأي واحد منهم، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بُنيت على أقوال وقضايا الصحابة رضي الله عنهم:

1. **قاعدة**: "مراسيل الصحابة حجة معتبرة شرعاً"(2) مرسل الصحابي هو أن يروي صحابي عن صحابي عن النبي **r** ثم يسقط الثاني"(3) ودليل هذه القاعدة، ما روى حميد أن أنس بن مالك - رضي الله عنه- حدث بحديث عن رسول الله **r** فقال رجل: أنت سمعته من رسول الله **r** فغضب غضباً شديداً، وقال: "والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله **r** ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً، ولا يتهم بعضنا بعضاً"(4).
2. **قاعدة**: "سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً"(5).

وسد الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور(6).

ودليل هذه القاعدة ما ورد عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه- أنَّه ورّث زوجة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها البتة(7)، وهو مريض، فورَّثها بعد انقضاء عدتها(8).

والسبب الذي جعل عثمان- رضي الله عنه – يورثها هو خوفه من أن يكون ذريعة لحرمانها من الميراث.

سادساً: اللغة العربية:

اللغة العربية تعتبر من أهم المستندات التي تقوم عليها القواعد الأصولية، لأنها لغة القرآن الكريم والحديث النبوي، والتشريع الإسلامي، والاجتهاد في المجالات التي يجوز فيها.

---

(1) الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، ص9.

(2) أصول السرخسي، السرخسي، ج1، ص359. والمغني، الخبازي، ص189.

(3) شرح الورقات في أصول الفقه، المحلي، ص66.

(4) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أنس بن مالك الأنصاري، حديث رقم (6458)، ج3، ص698. وابن أبي عاصم، كتاب السنة، حديث رقم (816)، ج2، ص 388.

(5) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 448، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص147.

(6) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ج2، ص695 و696.

(7) البتة: أي القاطع. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص62.

(8) رواه مالك، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ص 353.

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على اللغة العربية:

1- **قاعدة**: "الواو للجمع المطلق"(1).

2- **قاعدة**: "إلى تفيد انتهاء الغاية"(2).

سابعاً: مقتضيات العقل:

أي ما يستلزمه العقل.

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي اعتمدت وبنيت على مقتضيات العقل:

1. **قاعدة**: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدوراً"(3).

فالعقل يستلزم أن الواجب لا يمكن أن يوجد إلا بوجود ما يتوقف عليه، كصلاة الجمعة لا تتم إلا بالسعي إليها، والحج لا يتم إلا بالسفر إلى مكة المكرمة.

2. **قاعدة**: "يستحيل الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة"(4).

فالعقل يستلزم استحالة اجتماع الحظر والوجوب من شخص واحد في نفس الزمان والمكان، فالحظر يقتضي ترك الفعل، والوجوب يقتضي الإتيان بالفعل، ويستحيل عقلاً الفعل والترك للشيء في نفس الزمان والمكان.

ثامناً: استقراء الفروع الفقهية:

الاستقراء: تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات(5) واستقراء الفروع الفقهية لاستنباط قواعد أصولية منها منهج متبع عند أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، وليس كما يشاع أنه خاص بالمذهب الحنفي، ويسمى "تخريج الأصول من الفروع وهو: العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"(6).

---

(1) أصول الشاشي، الشاشي، ص189.

(2) كشف الأسرار، البخاري، ج2، ص331.

(3) القواعد، ابن اللحام، ج1، ص315.

(4) نهاية الوصول، الهندي، ج2، ص600.

(5) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ج1، ص103، وروضة الناظر، ابن قدامة، ج1، ص142.

(6) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص19. والتخريج ثلاثة أنواع:

الأول: تخريج الفروع على الأصول، وهو العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. تخريج الفروع على الأصول، عثمان بن محمود

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية عند الحنفية:

1. **قاعدة**: "الأمر لا يقتضي التكرار".

هذه القاعدة استنبِطت من استقراء الفروع الفقهية للحنفية.

قال الجصاص: "والذي يدل عليه مذهب أصحابنا رحمهم الله: أنَّ الأمر يقتضي الفعل مرة واحدةً، ويحتمل أكثر منها، إلا أنَّ الأظهر حمله على الأقل حتى تقوم الدلالة على إرادةِ أكثر منها، لأن الزيادة لا تلزمه إلا بدلالة. والذي يدل على ذلك من مذهب أصحابنا قولهم فيمن قال لامرأته: طلقي نفسك، إنَّ هذا على واحدةٍ إلا أن يريد ثلاثاً فيكون ثلاثاً.

وقولهم فيمن قال لعبده: تزوج، إنه على امرأةٍ واحدة إلا أن يريد اثنتين فيكون الأمر على ما عنى، فهذا يقتضي أن يكون مذهبهم في الأمر إذا لم يتعلق بعدد مذكور في اللفظ أنه يتناول مرةً واحدة، ويحتمل أكثر منها إلا أنه لا يحمل على الأكثر إلا بدلالة"(1).

2. **قاعدة**: "الواجب الموسع يتعلق بآخر جزء من الوقت".

قال السرخسي: "... ويستدلون على ذلك بما لو حاضت المرأة في آخر الوقت، فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، والمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين، ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك، وكذلك لو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه، ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته كما بيَّنا في الأمر المطلق"(2).

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية عند المالكية:

1. **قاعدة**: "الأمر المطلق يقتضي الفور".

قال ابن القصار: "ليس عن مالك – رحمه الله- في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها

الأخضر شوشان، ج1، ص67.

الثاني: تخريج الفروع على الفروع، وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ج2، ص 948.

الثالث: تخريج الأصول من الفروع، وهو موضوع البحث هنا.

(1) أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، الجصاص، ج1، ص314.

(2) أصول السرخسي، السرخسي، ج1، ص31.

على الفور، لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك، إلا لأنَّ الأمر اقتضاه"(1).

وقال القرافي: "قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذ من قول مالك إنه للفور من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وعدة مسائل في مذهبه"(2).

2. **قاعدة**: "الحديث المرسل حجة".

قال ابن القصار: "ومذهب مالك – رحمه الله- قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسل كما يُقبل المسند. وقد احتج به في مواضع كثيرة حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد، وعمل به(3)(4).

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بُنيت على استقراء الفروع الفقهية عند الشافعية:

رغم أنَّ أول كتاب أصولي وصل إلينا هو كتاب "الرِّسالة" للإمام الشافعي – رحمه الله- ورغم أنّه الوحيد بين الأئمة الأربعة الذي كتب أصول مذهبه بنفسه، ولكنه لم يستوف كل قواعده الأصولية في كتابه، وهذا من طبيعة البشر، فلهذا قام بعض الشافعية باستنباط قواعد أصولية من خلال استقراء الفروع الفقهية الواردة في كتبه. ومن أمثلتها:

1. **قاعدة**: "الأمر لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي".

هذه القاعدة استنبطت من قوله: "إن الحج واجب على التراخي"(5).

قال الجويني: "وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال، مقدماً أو مؤخراً. وهذا ينسب إلى الشافعي – رحمه الله- وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول"(6). وقال الزركشي: "وقال

---

(1) المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص132.

(2) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 128- 129.

(3) روى الإمام مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله r قضى باليمين مع الشاهد. وقال: مضيت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد. يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أُحْلِفَ المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه، وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ص449-450.

(4) المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص71- 72.

(5) الأم، الشافعي، ج2، ص168.

(6) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج1، ص168.

الشيخ أبو حامد: ظاهر قول الشافعي يقتضي أنَّ الأمر على التراخي على حسب ما قاله في الحج، وهو الصحيح من المذهب"(1).

2. **قاعدة**: "القراءة الشاذة ليست بحجة"(2).

قال الجويني: "ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات، ولهذا نفى التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين،ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى:(فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ) [المائدة: 89]. (متتابعات)(3).

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية عند الحنابلة:

1. **قاعدة**: "الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر"(4).

قال أبو يعلى: "وهذا ظاهر كلام أحمد – رحمه الله- لأنه يقول: الحج على الفور"(5).

2. **قاعدة**: "دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور"(6).

قال أبو يعلى: ".. وقد قال أحمد – رحمه الله- في رواية المروزي في قوله **r** : "من بدل دينه فاقتلوه"(7).على الرجال والنساء(8).

3. **قاعدة**: " يجوز الأمر بما يعلم الله أنَّ المأمور به لا يفعله"(9).

قال أبو يعلى: "وقال أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل: علم الله تعالى أنَّ آدم سيأكل من الشجرة التي نهاه عنها قبل أن يخلقه"(10).

---

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج3، ص328.

(2) المستصفى، الغزالي، ج1، ص 194، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج2، ص136.

(3) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج1، ص427.

(4) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج3، ص48

(5) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ج1، ص 194.

(6) روضة الناظرة ابن قدامة، ج2، ص702.

(7) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يُعذب بعذاب الله، حديث رقم (2854)، ج3، ص1098.

(8) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ج1، ص234.

(9) روضة الناظر، ابن قدامة، ج2، ص647.

(10) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ج1، ص263.

المطلب الخامس

أقسام القواعد الأصولية

تنقسم القواعد الأصولية من حيث كونها دليلاً مستقلاً، أو ليست بدليل مستقل إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد مستقلة بذاتها، وهي القواعد المتعلقة بالمجالات الآتية:

أولاً: **الأحكام الشرعية**: وتتناول الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي، والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه. ومن أمثلته قواعد الأحكام الشرعية:

1- العقل مدرك للحكم لا حاكم(1).
2- الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين(2).
3- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب(3).
4- المخطئ مرفوع الإثم عنه(4).
5- المباح حسن(5).
6- الحاكم بعد البعثة وبلوغ الدّعوة هو الشرع(6).
7- أصل التكليف لا يكون إلا بالعلم(7).
8- لا تكليف على المجنون(8).

ثانياً: **الأدلة**: وتتناول القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستقراء، والأخذ بأقل ما قيل.

---

(1) البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص193.

(2) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ج1، ص170.

(3) البحر الميحط، الزركشي، ج1، ص339.

(4) المصدر السابق، ج2، ص66.

(5) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص61.

(6) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ج1، ص78.

(7) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج1، ص606.

(8) القواعد، ابن اللحام، ج1، ص45.

ومن أمثلة قواعد الأدلة:

1- القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً(1).

2- السنة النبوية حجة واجبة الاتباع(2).

3- خبر الواحد حجة فيما تعم به البلوى(3).

4- لا يشترط كون الراوي فقيهاً(4).

5- إجماع أهل المدينة ليس حجة(5).

6- القياس حجة (6).

7- قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال(7).

8- المصلحة المرسلة حجة (8).

9- تقرير النبي **r** الذي تظهر فيه قربة يدل على الندب(9).

ثالثاً: النسخ:

ومن أمثلة قواعد النسخ:

1- لا يدخل النسخ في الأخبار(10).

2- قبول قول الصحابي في النسخ(11).

3- عدم جواز النسخ بالقياس(12).

4- جواز النسخ من غير بدل ووقوعه(13).

---

(1) المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص120.

(2) جماع العلم، الشافعي، ص12.

(3) بذل النظر في الأصول، الأسمندي، ص474.

(4) المحصول، الرازي، ج4، ص422.

(5) روضة الناظر، ابن قدامة، ج2، ص479.

(6) المصدر السابق، ج3، ص806.

(7) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص499.

(8) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص446.

(9) المصدر السابق، ص292.

(10) البحر الميحط، الزركشي، ج5، ص244.

(11) المصدر السابق، ج5، ص319.

(12) المصدر السابق، ج5، ص 288.

(13) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج3، ص319- 320.

5- النسخ قبل التمكن من الفعل جائز[1].
6- يجوز نسخ الأثقل بالأخف[2].
7- يجوز نسخ الأخف بالأثقل[3].
8- يجوز نسخ التلاوة دون الحكم[4].
9- النقصان من العبادة نسخ لما أُسقِطَ منها[5].
10- نسخ جميع القرآن ممتنع[6].

رابعاً: مقاصد الشريعة:

ومن أمثلة قواعد مقاصد الشريعة:

1- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق[7].
2- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية[8].
3- من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل[9].
4- المقاصد معتبرة في التصرفات[10].
5- الأمر في المصالح مطَّرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها[11].
6- النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة[12].
7- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً[13].

---

(1) العدّة في أصول الفقه، أبو يعلى، ج2، ص33.
(2) البحر المحيط، الزركشي، ج5، ص240.
(3) المصدر السابق، ج5، ص240.
(4) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج3، ص322.
(5) البحر المحيط، الزركشي، ج5، ص315.
(6) مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور، ج2، ص73.
(7) الموافقات، الشاطبي، ج2، ص324.
(8) المصدر السابق، ج2، ص331.
(9) المصدر السابق، ج2، ص 615.
(10) المصدر السابق، ج2، ص 607.
(11) المصدر السابق، ج2، ص365.
(12) المصدر السابق، ج4، ص 552.
(13) المصدر السابق، ج2، ص469.

خامساً: الاجتهاد والتقليد والإفتاء:

ومن أمثلة قواعد الاجتهاد والتقليد والإفتاء:

1- التقليد في الفروع جائز (1).
2- يجوز تقليد المجتهد الميت(2) .
3- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(3).
4- الإثم موضوع عن المجتهد المخطئ(4).
5- تجوز الفتيا في بعض المسائل دون بعض (الاجتهاد يتجزأ) (5).
6- الاجتهاد واجب مع القدرة(6).
7- لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم، ولا متدين(7).

سادساً: التعارض والترجيح:

ومن أمثلة قواعد التعارض والترجيح:

1- يقدم النهي على الأمر(8).
2- يقدم القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة(9).
3- تقدم رواية مباشر الخبر على رواية غير المباشر له(10).
4- يقدم المتواتر على الآحاد(11).

---

(1) روضة الناظر، ابن قدامة، ج3، ص1018.

(2) البحر المحيط، الزركشي، ج8، ص348.

(3) الإحكام، الآمدي، ج2، ص182.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج8، ص633.

(5) المستصفى، الغزالي، ج2، ص389.

(6) تيسير التحرير، أمير باد شاه، ج4، ص179.

(7) المحصول، الرازي، ج6، ص81.

(8) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2، ص1136.

(9) البحر المحيط، الزركشي، ج8، ض209-210.

(10) الإحكام، الآمدي، ج3، ص260.

(11) البحر المحيط، الزركشي، ج8، ص120.

5- لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين في واقع الأمر(1).

6- الدليل المرجوح ساقط الاعتبار(2).

7- خبر الآحاد يقدم على القياس(3).

8- يقدم الراوي الأحفظ والأضبط على من كان أقل في ذلك(4).

القسم الثاني: قواعد ليست مستقلة بذاتها، وتتناول القواعد المتعلقة بالدلالات، وهي: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والأمر، والنهي، والمشترك، والصريح، والكناية، والمجمل، والمبيّن، والحقيقة، والمجاز، والظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، والمبهم، والخفي، والمشكل، والمتشابه، وعبارة النص وإشارته ودلالته، ودلالة الاقتضاء، والمنطوق، والمفهوم، وحروف المعاني.

ومن أمثلة قواعد الدلالات:

1- الأمر المطلق لا يقتضي التكرار(5).

2- يجوز تخصيص العموم بأفعال النبي **r** (6).

3- الاستثناء الوارد عقيب كلامين يرجع إليهما(7).

4- أقل الجمع اثنان(8).

5- يجوز التخصيص بالغاية (9).

6- الاستثناء المستغرق باطل (10).

7- النكرة في سياق النفي تعم(11).

---

(1) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4، ص606.

(2) البحر المحيط، الزركشي، ج8، ص46.

(3) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص316.

(4) البرهان، الجويني، ج2، ص757.

(5) روضة الناظر، ابن قدامة، ج2، ص616.

(6) العدة، أبو يعلى، ج1، ص361.

(7) المعتمد في أصول الفقه، ابن الطيب، ج2، ص245.

(8) الإحكام، الآمدي، ج2، ص72.

(9) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2، ص671.

(10) مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، ج2، ص806.

(11) البحر المحيط، الزركشي، ج4، ص149- 150.

8- لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب والحكم(1).

المطلب السادس

طرق استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية

أولاً: طريقة استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية المستقلة بذاتها:

إذا كانت القاعدة الأصولية دليلاً مستقلاً بذاتها، فإنه يستنبط منها الحكم الشرعي مباشرة دون واسطة.

ومن الأمثلة على ذلك:

1. **قاعدة**: "القياس حجة معتبرة شرعاً".

القياس يقوم على أربعة أركان، هي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة، ثم النتيجة وهي حكم الفرع.

ويتم القياس على الشكل الآتي:

مسألة(1): حكم الموصى له من الميراث إذا قتل الموصي له عمداً.

الأصل (المقيس عليه): القاتل لمورثه عمداً.

الفرع (المقيس): القاتل للموصي عمداً.

حكم الأصل (المقيس عليه): حرمانه من الميراث.

العلّة (الوصف الظاهر الجامع بين الأصل والفرع): استعجال الشيء قبل وقته بطريق غير مشروع.

النتيجة(حكم الفرع): حرمان الموصى له من الميراث إذا قتل الموصي له عمداً.

مسألة (2): طلاق السكران.

الأصل (المقيس عليه): طلاق المجنون والنائم والمكره.

الفرع (المقيس): طلاق السكران.

حكم الأصل (المقيس عليه): عدم وقوع طلاق المجنون والنائم والمكره.

العلة (الوصف الظاهر الجامع بين الأصل والفرع): أن كلاً من المجنون والنائم والمكره والسكران قد زال عقله الذي هو شرط التكليف، أو مفقود الإرادة كالمكره.

النتيجة (حكم الفرع): عدم وقوع طلاق السكران.

مسألة (3): هبة الأبناء والبنات

---

(1) المصدر السابق، ج5، ص9.

الأصل (المقيس عليه): ميراث الأبناء والبنات.

الفرع (المقيس): هبة الأبناء والبنات.

حكم الأصل (المقيس عليه): يجب أن يكون نصيب الابن ضعف نصيب البنت.

العلة (الوصف الظاهر الجامع بين الأصل والفرع): أن كلاً من الميراث والهبة عطية، لكن الهبة عطية معجلة، والميراث عطية مؤخرة.

النتيجة (حكم الفرع): يجب أن يكون نصيب الابن في الهبة ضعف نصيب البنت.

مسألة (4): الزواج من البنت من الزنا.

الأصل (المقيس عليه): الزواج من البنت من النكاح صحيح.

الفرع(المقيس): الزواج من البنت من الزنا.

حكم الأصل (المقيس عليه): حرمة الزواج من البنت من نكاح صحيح.

العلة (الوصف الظاهر الجامع بين الأصل والفرع): أن البنتين خلقتا من مائه.

النتيجة (حكم الفرع): حرمة الزواج من البنت من الزنا.

مسألة (5): قذف الوالد ولده

الأصل (المقيس): قتل الوالد ولده عمداً.

الفرع (المقيس): قذف الوالد ولده.

حكم الأصل (المقيس عليه): لا قصاص على الوالد إذا قتل ولده عمداً.

العلة (الوصف الظاهر الجامع بين الأصل والفرع): أنَّ الوالد سبب في وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في قتله أو إهانته.

النتيجة (حكم الفرع): لا قصاص على الوالد إذا قذف ولده.

مسألة (6): عقد الإجارة والقرض والرهن وغيرها من العقود بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.

الأصل (المقيس عليه): عقد البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.

الفرع (المقيس): عقود الإجارة والقرض والرهن والنكاح وغيرها من العقود بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.

حكم الأصل (المقيس عليه): حرمة عقد البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.

العلة (الوصف الظاهر الجامع بين الأصل والفرع): أنَّ كلَّ العقود مُشغلة عن الصلاة.

النتيجة (حكم الفرع): حرمة كل العقود بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.

2. **قاعدة**: "الأخذ بأقل ما قيل حجة معتبرة شرعاً".

هذه القاعدة حجة عند الإمام الشافعي(1).

ومن الأحكام الشرعية التي استنبطها مباشرة من هذه القاعدة دون واسطة:

أنّ دية الذمي ثلث دية المسلم، فقال: "وأمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله، ودلت سنة رسول الله r أن لا يقتل مؤمن بكافر، مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين، فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية، ولا ينقص منها إلا بخبر لازم. فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما- في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمئة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم لأنه كان يقول: تقوم الدية اثني عشر ألف درهم، ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه"(2).

3. **قاعدة**: "الزيادة على القرآن بخبر الواحد تعتبر نسخاً". هذه القاعدة حجة عند الحنفية(3).

ومن الأحكام التي استنبطها الحنفية من هذه القاعدة مباشرة: أنّه لا يقضى في الأموال بشاهد ويمين المدعي، بل لا بد من رجل وامرأتين، واستدلوا بقوله تعالى: (Y شهيدين] \ فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون f g) [البقرة: 282].

فهذه الآية الكريمة أمرت بأن يكون الشهود رجلين أو رجل وامرأتين، وأن أي زيادة على ما ورد في القرآن تعتبر نسخاً، وأن الحديث الذي رواه ابن عباس وأبو هريرة وجابر رضي الله عنهم: "أن النبي r قضى باليمين مع الشاهد" (4)هو حديث آحاد ظني، والقرآن قطعي، ولا ينسخ قطعي بظني.

4. **قاعدة**: "خبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة شرعية" . هذه القاعدة حجة عند الحنفية(5).

---

(1) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج6، ص 154.

(2) الأم، الشافعي، ج6، ص136.

(3) كشف الأسرار، البخاري، ج3، ص360- 361.

(4) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (1712)، ج3، ص 1337. وأبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (3608)، ج2، ص332. والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم (1348)، ج3، ص69. وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث رقم (2368)، ج2، ص793.

(5) أصول الشاشي، الشاشي، ص 284، **وأصول السرخسي**، السرخسي، ج1، ص 368.

أي لا تعتبر السنة الأحادية التي رواها عن الرسول **r** آحاد لم يبلغوا حد التواتر في حادثة عامة بحاجة لمعرفة حكمها من جميع المكلفين.

ومن الأحكام التي استنبطوها من هذه القاعدة مباشرة: أنّه ليس للاستسقاء صلاة مسنونة جماعة، وإنما الاستسقاء الدعاء، والاستغفار، وقد قال تعالى: (استغفروا رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يرسل " # $) [نوح: 10 - 11]. فإنما أمرنا بالاستغفار بدليل أنه تعالى قال: (فيرسل " # $). وما روي أنّه **r** صلّى بجماعة، حديث شاذ ورد في محل الشهرة، لأنّ الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه. أو وهمه على ضبطه. فلا يكون مقبولاً، مع أنَّ هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ(1).

5. **قاعدة**: "الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين".

هذه القاعدة مجمع علمها عند جميع الأصوليين(2).

الواجب الكفائي تكليف شرعي اجتماعي الغاية منه جلب المصالح، ودرء المفاسد، ومسؤول عنه الجماعة المسلمة مسؤولية تضامنية، فإذا قام به البعض سقطت المطالبة عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

ومن الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط مباشرة من هذه القاعدة:

أ- وجوب إغاثة المستغيثين.

ب- وجوب إقامة الجماعة والأذان والإقامة.

---

(1) المبسوط، السرخسي، ج2، ص77. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج1، ص283. والهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج1، ص88.

(2) منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، ج1، ص291. والبحر المحيط، الزركشي، ج1، ص322.

ج- وجوب غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم.

د- وجوب قيام مصانع تصنع كل أنواع الصناعة من الإبرة إلى القنبلة الذرية.

هـ- وجوب تعلم كل العلوم التي يحتاجها المسلمون في حياتهم من طب، وزراعة، واقتصاد، وهندسة، وفيزياء، وكيمياء، وتفسير، وفقه، وحديث، إلى غير ذلك من العلوم النافعة.

6. **قاعدة**: "ما لا يتم الواجب إلاّ به وهو مقدور المكلف فهو واجب"(1).

ومن الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط مباشرة من هذه القاعدة:

أ- وجوب السعي إلى صلاة الجمعة، لأن صلاة الجمعة لا تتم إلا بالسعي إليها.

ب- وجوب السفر إلى مكة لأداء فريضة الحج، لأن الحج لا يتم إلا بالسفر إلى مكة.

7. **قاعدة**: "ليس كل مجتهد مصيباً"(2).

ومن الأحكام الشرعية التي تستنبط مباشرة من هذه القاعدة أنّ الأقوال الفقهية المتضادة المتنافرة، ليست كلها صواباً، بل بعضها صواباً وبعضها خطأً.

مع التنبيه على أنّ المجتهد مأجور سواء أصاب أم أخطأ، فإذا أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق، وإن أخطأ فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد، ولا إثم عليه.

ثانياً: طريقة استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية غير المستقلة بذاتها:

القاعدة الأصولية غير المستقلة بذاتها لا يُستنبط منها الحكم الشرعي مباشرة، بل بربطها بالدليل التفصيلي أو الجزئي، وهو الذي يتعلق بمسألة خاصة، وذلك بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، والقاعدة الأصولية مقدمة كبرى، ثم الخروج بنتيجة، وهي حكم شرعي عملي.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

مقدمة صغرى: النهي عن قتل النفس إلا بالحق لقوله تعالى: (ولا تقتلوا f g h i j k) [الإسراء: 33].

مقدمة كبرى: قاعدة: "النهي المطلق يفيد التحريم"(3).

النتيجة: حرمة قتل النفس بغير حق، لأن قوله تعالى: (گ گ) نهي مطلق.

المثال الثاني:

مقدمة صغرى: حرمة مطلق الدم، لقوله تعالى: (حرم " # $ % الخنزير) [المائدة: 3].

---

(1) المستصفى، الغزالي، ج1، ص138. وتيسير التحرير، بادشاه، ج2، ص215.

(2) التبصرة، الشيرازي، ص498. وبذل النظر في الأصول، الأسمندي، ص965.

(3) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص68. وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج3، ص83.

وحرمته مقيـدة بقولـه تعـالى: (i j k l m n o p q r s t u v w x y z } | { }) [الأنعام: 145].

مقدمة كبرى: **قاعدة**: "وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب"(1).

النتيجة: لا يحرم من الدم إلا ما كان سائلاً عن مكانه الذي فيه، وأمّا غير السائل فإنه يحل تناوله، وذلك لأن كلمة الدَّم في الآية الثانية قيدت التحريم بالدم المسفوح دون سواه، والحكم في الآيتين واحد، وهو حرمة تناول الدّم، والسبب الذي شرع الحكم من أجله كونه دماً، فاتحدا في الحكم والسبب، فوجب حمل المطلق على المقيد.

المثال الثالث:

مقدمة صغرى: إخبار النبي **r** بأن الهرة ليست بنجس، بقوله **r** : "إنها ليست نجس، إنها من الطوافين عليكم"(2).

مقدمة كبرى: **قاعدة**: "النكرة في سياق النفي تفيد العموم"(3).

النتيجة: أن الهر ليس بنجس، سواء كان جسمه أو ما خرج منه، لأن قوله **r** : "إنها ليست بنجس" نكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم، والأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد المخصص، ولا مخصص هنا.

المثال الرابع:

مقدمة صغرى: حصر إعطاء الصدقات (الزكاة) في ثمانية أصناف، لقوله تعالى: (q r s t u v w x y z { | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ©) [التوبة:60].

مقدمة كبرى: **قاعدة**: "مفهوم الحصر حجة معتبرة شرعاً"(4).

---

(1) البرهان، الجويني، ج1، ص289، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، ص541.

(2) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (75)، ج1، ص67. والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم (62)، ج1، ص150. والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج1، ص55. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث رقم (367)، ج1، ص136. وابن خزيمة، في جماع أبواب ذكر الماء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، حديث رقم (104)، ج1، ص55، وابن حبان، كتاب الطهارة، باب الخبر الدال على أن آسار السباع كلها طاهرة، حديث رقم (1296)، ص266. ومالك، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ص40، أحمد، حديث رقم (22528)، ج37، ص211. والحاكم، كتاب الطهارة، حديث رقم (567)، ج1، ص 213.

(3) المحصول، الرازي، ج2، ص343. وكشف الأسرار، البخاري، ج2، ص24.

(4) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ج2، ص211- 212.

مفهوم الحصر: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها" (1).

النتيجة: وجوب صرف الصدقات(الزكاة) للأصناف الثمانية فقط، لأن "إنما" للحصر، فأفادت نفي غير المذكورين في الآية.

المثال الخامس:

مقدمة صغرى: حرمة الربا بكل أشكاله وصوره، لقوله تعالى: (وحرم ;) [البقرة: 275].

مقدمة كبرى: **قاعدة**: "اسم الجنس المعرف بأل يفيد العموم"(2).

النتيجة: حرمة جميع أنواع الربا سواء كان ربا فضل، أو ربا نسيئة، أو كان قرضاً إنتاجياً أو استهلاكياً، لأن لفظ "الربا" اسم جنس معرّف بأل، وهو من صيغ العموم، والأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد مخصص، ولا مخصص هنا.

المثال السادس:

مقدمة صغرى: الأمر بالخروج للجهاد في سبيل الله مهما كانت الظروف والأحوال، لقوله تعالى:

(إنفروا " # $ % وأنفسكم ') الله ' + , - . /
0) [التوبة: 41].

مقدمة كبرى: **قاعدة**: "الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده"(3).

النتيجة: حرمة التقاعس عن الجهاد في سبيل الله عز وجل.

المثال السابع:

مقدمة صغرى: إخبار النبي **r** بأن تأخير دفع الدَّين المستحق في الذمة مع القدرة من غير عذر حرام، بقوله **r** : "مطل الغني ظلم"(4).

---

(1) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص57.

(2) العدة في الأصول، أبو يعلى، ج1، ص332. والمحصول في أصول الفقه، الرازي، ج2، ص356-357.

(3) نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، ج3، ص988.

(4) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم (2166)، ج2، ص799. ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، حديث رقم (1564)، ج3، ص 1197. والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنّه ظلم، حديث رقم (1312)، ج3، ص 53. والنسائي، كتاب البيوع، باب الحوالة، ج7، ص 317. وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحوالة، حديث رقم (2403)، ج2، ص803.

مقدمة كبرى: قاعدة: "مفهوم المخالفة حجة معتبرة شرعاً"(1).

مفهوم المخالفة: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه(2).

النتيجة: تأخير دفع الدَّين المستحق في الذمة مع عدم القدرة ليس بحرام، لأنه معذور.

الخاتمة: **أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث**:

1) القاعدة بمعناها العام هي: قضية كلية.
2) القاعدة الأصولية بمعناها الخاص هي: قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.
3) للقاعدة الأصولية سمات هي: الصياغة الموجزة والاستيعاب والشمول والصياغة الجازمة، وعدم معارضتها أصول الشرع والاطِّراد.
4) للقاعدة الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله لأفعال العباد وتصرفاتهم.
5) تعتمد وتبنى القواعد الأصولية على القرآن الكريم والسنة النبوية. والإجماع، وأصول الدين، وأقوال الصحابة، واللغة العربية، ومقتضيات العقل، واستقراء الفروع الفقهية.
6) تنقسم القواعد الأصولية إلى قواعد مستقلة بذاتها وقواعد ليست مستقلة بذاتها.
7) إذا كانت القاعدة الأصولية دليلاً مستقلاً بذاته فإنه يستنبط منها الحكم الشرعي مباشرة، وإن كانت غير مستقلة بذاتها فإنه لا يستنبط منها الحكم الشرعي مباشرة، بل بربطها بالدليل التفصيلي، وذلك بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، والقاعد الأصولية مقدمة كبرى ثم الخروج بنتيجة، وهي حكم شرعي عملي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ - 1981م.
2- أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ - 2008م.

---

(1) المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص81، واللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص105.

(2) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص55.

3- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط3، 1402هـ.

4- أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص الرازي، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م.

5- أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، 1393هـ - 1973م.

6- أصول الشاشي، إسحاق بن إبراهيم الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د، ط)، 1402هـ - 1982م.

7- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.

8- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، بيت الأفكار الدولية، عمّان، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

9- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي، حققه وقدَّم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 1415هـ- 1995م.

10- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.

11- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ - 1981.

12- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي ابن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ- 2000م.

13- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1429هـ- 2008م.

14- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسان بن عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

15- البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، حققه وخرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ - 1994م.

16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ- 1982م.

17- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1412هـ - 1992م.

18- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه ووضع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1412هـ - 1992م.

19- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء، (د، ط)، الكويت، 1385هـ - 1965م.

20- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، شرحه وحققه: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، (د، ت)، 1400هـ - 1980م.

21- التحرير في أصول الفقه، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، (د، ط)، 1351هـ.

22- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، (د، ط)، 1414هـ.

23- تخريج الفروع على الأصول، عثمان بن محمود الأخضر شوشان، دار طيبة، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.

24- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ- 1992م.

25- التقريب بين القواعد الأصولية فما لا نص فيه، نور الدين عباسي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ - 2008م.

26- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن محمد بن جُزي. دراسة وتحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الخلود، بغداد، 1410هـ-1990م. دون ذكر الطبعة والناشر.

27- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني، ضبط نُصوصه وعلق عليه وخرج آياته وأحاديثه وقدم له: محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

28- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ- 1981م.

29- تيسير التحرير، محمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

30- جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي، تعليق وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفتح، الشارقة، ط1، 1416هـ - 1995م.

31- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الكريم النملة، ط3، مكتب الرشد، 1415هـ - 1994م.

32- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

33- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دراسة وفهرسه كمال يوسف الحوت، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1409هـ - 1988م.

34- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مراجعة وضبط وتصحيح: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، 1414هـ - 1994م.

35- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

36- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

37- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، بيروت، ط1، 1393هـ - 1973م.

38- شرح جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي، ضبط نصه وخرّج أحاديثه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.

39- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (د، ط)، 1413هـ - 1993م.

40- شرح الورقات في علم أصول الفقه، محمد بن أحمد المحلي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

41- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1391هـ - 1971م.

42- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجمله: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط5، 1414هـ- 1993م.

43- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1403هـ- 1983م.

44- العدة في أصول الفقه، محمد بن حسين الفراء أبو يعلى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م.

45- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.

46- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع على هامش «المستصفى» للغزالي، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

47- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط4، 1357هـ - 1938م.

48- القواعد، علي بن محمد بن اللحام، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، دار الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ - 2002م.

49- القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، موسى بن مسعود الفلوسي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

50- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1423هـ - 2002م.

51- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ - 1999م.

52- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمّان، ط1، 1420هـ - 2000م.

53- كتاب السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ - 1980م.

54- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى بن علي التهانوي، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

55- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط2، 1414هـ - 1994م.

56- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله على نسخة خطيّة وأعده للطبع ووضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1413هـ - 1993م.

57- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث الإسلامي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1417هـ - 1997م.

58- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق، ط2، 1418هـ- 1997م.

59- المبسوط، أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، 1406هـ - 1997م.

60- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ - 1999م.

61- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

62- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.

63- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م.

64- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، اعتنى به: صالح اللحام، الدار العثمانية للنشر، عمان، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م.

65- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.

66- مسلم الثبوت، محب الدَّين بن عبد الشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

67- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، المشرف على تحقيقه وتخريج نصوصه والتعليق عليها شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ - 1995م.

68- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام بن تيمية وابنه عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّري، دار ابن حزم، ودار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ- 2001م.

69- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

70- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب، قدّم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426هـ - 2005م.

71- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د، ط)، 1377هـ - 1958م.

72- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به محمد عوض وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

73- المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، دون ذكر تاريخ الطبعة والنشر.

74- المغني في أصول الفقه،عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة،ط1، 1402هـ.

75- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1424هـ - 2003م.

76- المقدمة في الأصول، علي بن عمر بن القصار المالكي، قرأها وعلّق عليها: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

77- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، اعتنى بها: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1417هـ - 1997م.

78- الموطأ، مالك بن أنس، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

79- نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ودار الرازي، عمّان، ط1، 1427هـ - 2001م.

80- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، اعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمّان، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.

81- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح ابن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السريح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1429هـ - 2007م.

82- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه والطبعة.